

Syrian Arab Republic
Damascus University
Sharia College

الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الشريعة

التكليف الفقهي للمبالغ التي تتقاضاها المصارف التقليدية في الاعتماد المستندي
-دراسة فقهية-

Jurisprudential description for amounts taken by Conventional
banks in the documentary credit
- Jurisprudential Study-

إعداد طالب الدكتوراه: عبد الرحمن السعدي

Written by PhD student: Abdurrahman Alsaadi

بإشراف الدكتور: أحمد حسن

Supervised by Dr: Ahmad hasan

٢٠١٣/٢٠١٤م

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اتسعت الحياة الاقتصادية، وبرزت للوجود معاملات مالية مستحدثة أملت ضرورات التعامل المالي بين الناس وتشابك صورته، ومن أبرز أوجه ذلك التطور المصارف وما يجري فيها من معاملات مختلفة، ومن تلك المعاملات ما يسمى بالاعتماد المستندي الذي لا غنى عنه في التجارة الدولية.

وتقوم المصارف بتقديم خدمة الاعتماد المستندي لعملائها ضمن آلية معينة، ولقاء عمولة تتقاضاها من طالب فتح الاعتماد، إضافة إلى التزام العميل بدفع قيمة الاعتماد مقدماً في الاعتماد المغطى أو مؤخراً في الاعتماد غير المغطى.

وفي هذا البحث بيان لحكم تلك المبالغ التي يدفعها العميل إلى المصرف لقاء فتح الاعتماد المستندي بناء على طلبه، من خلال معرفة تكييفها الفقهي وتفصيل حالاتها.

وتتجلى أهمية هذا البحث من خلال تحليله لمعاملة مهمة في التجارة الدولية، ومعرفة تأصيلها الفقهي، والعقود التي تنطبق عليها، ومن خلال ذلك يتضح الحكم الشرعي لتلك المبالغ والعمولات التي تأخذها المصارف جراء تلك العملية.

ويوجد أكثر من دراسة تناولت الاعتماد المستندي، ومن تلك الدراسات:

- بحث بعنوان "الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي وتكييفه في الفقه المصرفي الإسلامي" للدكتور البشير عدي، الأستاذ بكلية الحقوق في جامعة ابن زهر المغربية. وقد جاء البحث في سبع عشرة صحيفة، فتناول فيه تكييف الاعتماد المستندي في القانون، وذكر نظريات عديدة في ذلك، ثم بحث التكييف الفقهي للاعتماد المستندي، وذكر في الخلاصة بعض الصور التي يكون فيها الاعتماد المستندي جائزاً.

والفرق بين بحث الدكتور البشير وبين بحثي أن دراستي هذه تتناول جانباً لم يتناوله الدكتور البشير في بحثه، فلم يفصل القول في تكييف المبالغ التي يتقاضاها المصرف لقاء فتح الاعتماد المستندي، وكذلك لم يذكر الحكم الفقهي لها إلا بشكل عارض وسريع.

- بحث بعنوان "الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية" وهو بحث مقدم للمؤتمر الأول للصيرفة الإسلامية عام ٢٠١٢م، بكلية العلوم المصرفية في جامعة المدينة العالمية بماليزيا، للدكتور سعيد أحمد صالح فرج، وقد جاء بحدود ثلاث وعشرين صحيفة، ذكر فيه معنى الاعتماد المستندي وأهميته وأنواعه وأطرافه، وبين التخريجات الفقهية له، ولكنه لم يبين

كثيراً من المسائل التي تناولها هذا البحث، وهي التكييف الفقهي للمبالغ التي يتقاضاها المصرف التقليدي في الاعتماد المستندي.

- "الاعتمادات المستندية من منظور شرعي - دراسة فقهية قانونية-"، وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث: خالد رمزي البزايعة، في الجامعة الأردنية قسم الفقه وأصوله، ولم أستطع الحصول على هذه الرسالة، بل قرأت عنها تقريراً منشوراً على الانترنت يبين محتواها، وقد اتضح لي أن الباحث قد شرح طبيعة الاعتماد المستندي في القانون، وبين العلاقات القائمة بين أطرافه، وبحث كذلك في الاعتمادات المستندية الجارية في المصارف الإسلامية... ولكنه أيضاً لم يفرّد فقرة للحديث عن المبالغ التي تتقاضاها المصارف التقليدية لقاء هذه العملية.

وأخصّ الجديد الذي جاء في بحثي هذا -والذي لم أجده في الدراسات السابقة- فيما يأتي:

- طريقة عرض كثير من الأفكار بشكل مختلف تماماً عما جاءت به الدراسات السابقة.
- البحث في أمور عديدة لم يرد ذكرها في الدراسات السابقة، ومن ذلك: الفقرة الأولى في المطلب الرابع، وهي التكييف الفقهي لقيمة المستندات التي يدفعها طالب الاعتماد المستندي للمصرف الفاتح للاعتماد، إذ لم أجد أحداً من المعاصرين من ذكر تكييفها الفقهي، بالإضافة إلى بعض أوجه المناقشة التي لم يشرحها أحد من العلماء المعاصرين ممن اطلعت على كتبهم بالطريقة الواردة في هذا البحث، كمناقشة الاستدلال بالحاجة في الفقرة الثالثة من المطلب الرابع.
- هناك أفكارٌ مستخلصة من الدراسات السابقة جاء ذكرها مجموعة في هذا البحث في فقرة واحدة، مع أن تلك الدراسات أتت بها بشكل عرضي أو في ثناياها ولم تفرد لها بالبحث في مكان واحد، ومن ذلك ما جاء في المطلب الثالث من هذا البحث.
- اقتراح بديل جديد للاعتماد المستندي الذي تقوم به المصارف التقليدية، وهو البديل الثالث المذكور في المطلب الخامس (التعامل مع شركات الشحن الدولية).

وأما عن مشكلة هذه الدراسة فتتجلى بالبحث عن طبيعة المبالغ التي تتقاضاها المصارف في الاعتماد المستندي، وتبيين حكمها فقهاً. ولذلك أجاب البحث عن أسئلة عديدة، منها: ما معنى الاعتماد المستندي؟ وما أطرافه؟ وما تكييف العلاقة القائمة بين المصرف وطالب فتح الاعتماد؟ ثم ما حكم أخذ المصرف للعمولات والمبالغ مقابل فتحه الاعتماد المستندي؟ وهل لذلك حالة واحدة أو أن هناك حالات عدة يختلف الحكم باختلافها؟ وهل للاعتماد المستندي بدائل أخرى؟ وتمثل الإجابة عن تلك الأسئلة هدف هذا البحث.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، حيث قمت ببيان ماهية الاعتماد المستندي وأطرافه. واتبعت كذلك المنهج الفقهي التحليلي المقارن من خلال بيان التكييف الفقهي ومناقشته، والمقارنة بين الأقوال الفقهية في المسألة المطروحة.

وقد قسمت البحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي لغة واصطلاحاً وبيان أطرافه، وقد تكلمت فيه عن معنى الاعتماد المستندي لغة واصطلاحاً وبينت أطرافه، وذلك في ثلاث فقرات. **وفصلت في المطلب الثاني تكييف العلاقة بين طالب فتح الاعتماد والمصرف الفاتح للاعتماد.**

أما المطلب الثالث فقد خصصته لبيان المبالغ التي يتقاضاها المصرف لقاء فتح الاعتماد المستندي، وبينت أنواع تلك المبالغ في أربع فقرات، وهي: أولاً: قيمة المستندات التي يدفعها طالب الاعتماد المستندي للبنك فاتح الاعتماد، ثانياً: عمولة المصرف ومصاريفه التي يدفعها طالب فتح الاعتماد المستندي للبنك فاتح الاعتماد، ثالثاً: الفوائد التي يرتبها المصرف المراسل (الأجنبي) على المصرف فاتح الاعتماد (المحلي)، رابعاً: الفوائد التي يرتبها المصرف فاتح الاعتماد على طالب فتح الاعتماد.

وفي المطلب الرابع ذكرت حكم المبالغ التي يتقاضاها المصرف لقاء فتح الاعتماد المستندي، وذلك في ثلاث فقرات كالاتي: أولاً: حكم قيمة المستندات التي يدفعها طالب الاعتماد المستندي للبنك فاتح الاعتماد، ثانياً: حكم أخذ المصرف عمولة من العميل لقاء فتح الاعتماد المستندي، ثالثاً: حكم الفائدة على المبلغ غير المغطى في الاعتماد المستندي.

وبينت في المطلب الخامس بعض البدائل الشرعية للاعتماد المستندي الذي تجريه المصارف التقليدية، وهي: أولاً: الوكالة المأجورة، ثانياً: المرابحة المصرفية في الاعتماد المستندي، ثالثاً: التعامل مع شركات الشحن الدولية.

ثم ذكرت **الخاتمة** وضمّنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها. وأخيراً سردت فهرس المراجع، وقد صنفته حسب نوع المراجع التي اعتمدها، وفق الترتيب الألفبائي.

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي لغة واصطلاحاً وبيان أطرافه: أولاً: الاعتماد المستندي لغة:

الاعتماد: مصدر من الفعل عَتَمَدَ، واعْتَمَدَ على الشيء بمعنى اتَّكأ عليه، واعتمدتُ عليه في كذا أي اتَّكلت عليه^(١).

والمستندي: مأخوذة من السَّنَد، وهو ما ارتفع من الأرض من قِبَل الجبل أو الوادي، واستنَدَ إلى الشيء أي رَكَنَ إليه واتَّكأ عليه^(٢).

ثانياً: الاعتماد المستندي اصطلاحاً:

الاعتماد المستندي في اصطلاح القانون التجاري هو: "التسهيل المالي الذي تمنحه المصارف لعملائها المستوردين، حيث يمكنهم من فتح اعتمادات لحساب المُصدرين في الخارج"^(٣)، حيث بإمكان هؤلاء الحصول على ثقة المصارف^(٤).

ولكن أرى أن في هذا التعريف دوراً ينبغي أن تصان عنه التعريفات، إذ جاء فيه: "حيث يمكنهم من فتح اعتمادات"، فلم تتضح حقيقة الاعتماد بشكل جلي، ولذا أرى أن التعريف الأوضح للاعتماد المستندي هو:

تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح مورّد، يتعهد فيه المصرف بدفع المبالغ التي يستحقها المورّد (المستفيد من الاعتماد) ثمناً لسلعة يصدرها للمستورد (طالب فتح الاعتماد)، متى قدم المورّد الوثائق المتعلقة بالسلع والشحن، على أن تكون هذه الوثائق مطابقة للشروط الواردة في التعهد الكتابي الصادر من المصرف^(٥).

١ يُنظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي، دار صادر- بيروت، ط ١، مادة (عَمَدَ)؛ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٢م، ت: مصطفى حجازي، (عَمَدَ).

٢ يُنظر: لسان العرب مادة (سند)؛ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر، مادة (سند).

٣ وردت هذه العبارة بلفظها في معجم المصطلحات التجارية الفني لجيل قسطو، ومراده (دولة أخرى غير دولة المستورد، وهي الدولة التي يكون فيها المصدر).

٤ معجم المصطلحات التجارية الفني، لجيل قسطو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٩٧٧م (٣١).

٥ يُنظر: العقود وعمليات البنوك التجارية د.علي البارودي، منشأة المعارف- الإسكندرية، د.ط (٣٧٦)؛ إدارة العمليات المصرفية- المحلية والدولية- أ.د.خالد أمين عبدالله ود. إسماعيل إبراهيم الطراد (٢٧٨)؛ المصارف والأعمال المصرفية د.غريب الجمال، دار الشروق- القاهرة (١٠٠).

إذا فالاعتماد المستندي عبارة عن وثيقة يوجهها المصرف إلى أحد المصارف في الدول الأخرى (ويسمى المصرف الخارجي بالمصرف المراسل)، يدعوه فيها إلى دفع مبلغ من النقود للمستفيد^(١). فكلّ من المستورد والمورّد يعتمد على المصرف في دفع المبالغ التي تكون للمورّد في ذمة المستورد، ومن هنا أتت تسمية الاعتماد، ولا يتم الدفع من قبل المصرف للمورّد (المستفيد) إلا بناء على وثائق ومستندات تثبت مطابقة البضاعة للشروط المتفق عليها، ومن هنا أتت تسمية المستندي.

ثالثاً: أطراف الاعتماد المستندي^(٢):

الطرف الأول: طالب فتح الاعتماد: وهو المشتري المستورد، الذي يطلب من المصرف فتح الاعتماد، ويحدد في طلبه الشروط التي يريدتها والمستندات المطلوبة، بحيث لا تتعارض مع مصالح المصرف والقوانين المعمول بها في الدولة.

الطرف الثاني: المستفيد: وهو الشخص البائع المصدّر أو المورّد الذي فُتح الاعتماد لصالحه بناء على طلب المستورد، والذي يحق له استلام قيمة الاعتماد إذا نفذ الشروط المتفق عليها وقدم المستندات المطلوبة.

الطرف الثالث: المصرف فاتح الاعتماد (المصرف المحلي): ويسمى بالمصرف المصدّر للاعتماد، وهو مصرف العميل المستورد الذي يفتح الاعتماد، ويصدر كتاب التعهد بالدفع أو القبول بناء على طلب العميل المستورد.

الطرف الرابع: المصرف مُبلِّغ الاعتماد (المراسل أو الخارجي): وهو المصرف الموجود في بلد المستفيد ويراسل المصرف المحلي، ويقوم بتبليغ المستفيد شروط الاعتماد، ويتلقى منه المستندات اللازمة، فإن قدم المستفيد تلك المستندات يقوم المصرف المراسل بدفع قيمة الاعتماد له، ويعود بما دفعه على المصرف المحلي فاتح الاعتماد.

فالاعتماد المستندي له دور مهم في التجارة الخارجية؛ إذ إن أكثر ما يتجه إليه اهتمام التجار القدرة المادية لمن يتعاملون معه وعزمه على الوفاء بالتزاماته رغم بعد المسافة واختلاف القوانين المطبقة في بلد كل تاجر، ذلك لأن إقامة الدعوى القضائية غير مجدية في حال تخلف

١ يُنظر: المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير، دار النفائس - الأردن، ط ٤، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م (٢٨١).

٢ يُنظر: إدارة العمليات المصرفية - المحلية والدولية - أ.د. خالد أمين عبدالله ود. إسماعيل إبراهيم الطراد، دار وائل للنشر - الأردن، ط ١،

٢٠٠٦م (٢٧٨)؛ العقود وعمليات البنوك التجارية د.علي البارودي (٣٨٢)؛ ويُنظر:

<http://finalaa.wordpress.com/2013/12/02/m-21/>؛ و <http://sqarra.wordpress.com/lc1/>.

التاجر الأجنبي عن الوفاء بالتزاماته، فالاعتماد المستندي يشكل ضماناً قوية تصب في مصلحة المستورد والمصدر على السواء^(١).

فلو فرضنا أن تاجراً سورياً أراد شراء بضاعة من تاجر أردني، وهو لا يثق بوصول البضاعة بالموصفات التي طلبها، فلا يدفع الثمن حتى تصله البضائع، والتاجر الأردني لا يرسل البضاعة حتى يقبض الثمن خشية عدم السداد، ومن خلال فجوة عدم الثقة هذه بين الجانبين ابتدعت المصارف الوسيلة التي توفر الثقة للجانبين وهي الاعتماد المستندي، فيتصل التاجر السوري -وهو المشتري- بأحد المصارف المعتمدة في سوريا، ويطلب منه خطاب اعتماد بالمبلغ اللازم لدفع الثمن للبائع وما يصحبه من مصاريف، ويسمى هذا المصرف بالمصرف الداخلي أو المصدر، ويقوم هذا المصرف بالاتفاق مع أحد المصارف الأردنية (ويسمى المصرف المراسل أو الخارجي) على أن يسدد قيمة الاعتماد الذي يمثل ثمن البضاعة، وما يتبعها من مصاريف، للتاجر الأردني، وبعد ذلك يقوم المصرف الداخلي بدفع هذه القيمة للمصرف الخارجي^(٢). ويتم الدفع بعد التأكد من مطابقة السلعة للمواصفات المتفق عليها، وذلك بناء على الوثائق والمستندات التي اعتمدها الطرفان وهما المصدر والمستورد^(٣).

المطلب الثاني: تكيف العلاقة بين طالب فتح الاعتماد والمصرف الفاتح للاعتماد المستندي:

إن معرفة التكيف الفقهي للعلاقة بين العميل طالب فتح الاعتماد وبين المصرف المصدر الفاتح للاعتماد من الأهمية بمكان لمعرفة الحكم الشرعي الناظم لهذه العلاقة، وذلك التكيف يختلف في حالة تغطية قيمة الاعتماد عن حالة عدم تغطية قيمته من قبل العميل.

١ يُنظر: العقود وعمليات البنوك التجارية د. علي البارودي (٣٧٧)؛ المصارف والأعمال المصرفية د. غريب الجمال (١٠١)؛ فقه المعاملات المالية المعاصرة د. بسام الشيخ، دار المصطفى - دمشق، ط ١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١١م (٤٧٨).

٢ يُنظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها د. أحمد حسن، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م (٣١٦)؛ الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها د. علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب - دمشق وبيروت، ط ٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م (٣٦٨)؛ فقه المعاملات المالية المعاصرة د. بسام الشيخ (٤٧٨)؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير (٢٨١)؛ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامي حسن حمود، مطبعة الشرق - عمان ط ٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م (٣٠٣).

٣ يُنظر: إدارة العمليات المصرفية - المحلية والدولية - أ.د. خالد أمين عبدالله ود. إسماعيل إبراهيم الطراد (٢٧٨)؛ العقود وعمليات البنوك التجارية د. علي البارودي (٣٨٢).

- وذلك أن طالب فتح الاعتماد قد يقوم بتغطية مبلغه بالكامل للمصرف فاتح الاعتماد، فالمصرف في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل قد زوده بالنقود اللازمة لتنفيذ الاعتماد، ويسمى الاعتماد المستندي في هذه الحالة الاعتماد المغطى بالكامل^(١).

- وقد يقوم العميل بدفع جزء من قيمة الاعتماد للمصرف، وفي هذه الحالة يتحمل المصرف عبء سداد الجزء المتبقي للمستفيد، ويحتسب الجزء غير المغطى كدين في ذمة العميل تترتب عليه الفوائد الربوية، ويسمى هذا النوع من الاعتمادات المستندية بالاعتماد المستندي المغطى جزئياً^(٢).

- وقد لا يقوم العميل بتغطية الاعتماد إطلاقاً، وفي هذه الحالة يكون المصرف قد منح عميله طالب فتح الاعتماد تمويلاً كاملاً في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم المصرف بدفع هذا المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ويحتسبه كدين في ذمة العميل تترتب عليه الفوائد الربوية كذلك، ويسمى هذا النوع الاعتماد المستندي غير المغطى^(٣).

فهناك حالتان للتكييف الفقهي للعلاقة بين طالب فتح الاعتماد وبين المصرف فاتح

الاعتماد:

الحالة الأولى: إذا قام العميل بتغطية قيمة فتح الاعتماد المستندي بالكامل، فالمصرف هنا بمثابة الوكيل بسداد تلك المبالغ (المملوكة لطالب فتح الاعتماد) للمستفيد، ويلحق بهذه الحالة أيضاً حالة التغطية الجزئية لقيمة الاعتماد فالمصرف بالنسبة للجزء المغطى بمثابة الوكيل كذلك^(٤).

الحالة الثانية: إذا لم يغط العميل قيمة الاعتماد المستندي، فالعلاقة بين المصرف فاتح

الاعتماد وبين العميل علاقة كفالة، تنقلب إلى علاقة قرض بمجرد قيام المصرف بسداد قيمة

١ ينظر: <http://finalaa.wordpress.com/2013/12/02/m-21/>.

٢ ينظر: <http://finalaa.wordpress.com/2013/12/02/m-21/>.

٣ ينظر: <http://finalaa.wordpress.com/2013/12/02/m-21/>.

٤ ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ٨، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م (٤٦٦)؛ المعاملات المالية المعاصرة في

الفرق الإسلامي د. محمد عثمان شبير (٢٨٢)؛ الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها د. أحمد حسن (٣١٧)؛ فقه

المعاملات المالية المعاصرة د. بسام الشيخ (٤٨١)؛ الاستشارة والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية د. عبد الحميد محمود

البعلي، دار وهبة - القاهرة، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م (٦٥)؛ البنك اللاربي في الإسلام لمحمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات -

لبنان، ط ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م (١٣٣).

الاعتماد المتفق عليها للمستفيد، فالعميل هو المقترض، والمصرف هو المقرض، وكذلك هو تكيف العلاقة بالنسبة للجزء غير المغطى إذا كانت التغطية جزئية^(١).

المطلب الثالث: المبالغ التي يتقاضاها المصرف لقاء فتح الاعتماد المستندي:

أولاً: قيمة المستندات التي يدفعها طالب الاعتماد المستندي للمصرف فاتح الاعتماد:

يرتب عقد الاعتماد المستندي بين المصرف وطالب فتح الاعتماد الأمر (وهو المشتري المستورد) التزاماً على الأخير بأن يتلقى المستندات، ويتسلمها متى كانت موافقة للشروط المنصوص عليها في صك الاعتماد، ويترتب عليه أيضاً أن يدفع قيمة تلك المستندات إلى المصرف فاتح الاعتماد، لأن هذا المصرف يكون قد دفع تلك القيمة إلى المستفيد من خلال مراسله في الخارج، فعلى العميل أن يرد تلك القيمة إليه^(٢).

ثانياً: عمولة المصرف ومصاريفه التي يدفعها طالب فتح الاعتماد المستندي للمصرف

فاتح الاعتماد:

يلتزم طالب فتح الاعتماد -وهو المشتري المستورد- بأن يدفع عمولة للمصرف المصدر للاعتماد، وهذا الالتزام ناشئ عن العقد المبرم بينهما في عملية فتح الاعتماد المستندي، وهذه العمولة حق مكتسب للمصرف بموجب القانون، ويراعى في تحديد هذه العمولة مصاريف فتح الاعتماد من أجور برقيات والتلكس والفاكس والبريد، بالإضافة إلى عمولة المصرف المراسل، ومصروفات فحص وتدقيق مستندات الشحن.... وكذلك يراعى في تحديد هذه العمولة عملية تغطية المصرف للاعتماد في حال لم يغط العميل قيمة الاعتماد المستندي^(٣).

ثالثاً: الفوائد التي يربتها المصرف المراسل (الأجنبي) على المصرف فاتح الاعتماد

(المحلي):

١ ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير (٢٨٢)؛ الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها د. أحمد حسن (٣١٧)؛ فقه المعاملات المالية المعاصرة د. بسام الشيخ (٤٨١).

٢ ينظر: الاعتمادات المستندية لمحبي الدين إسماعيل علم الدين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، ط ١٠، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م (٣٨)؛ الخدمات المصرفية د. علاء الدين زعتري (٣٧٣).

٣ ينظر: إدارة العمليات المصرفية - المحلية والدولية - أ.د. خالد أمين عبدالله ود. إسماعيل إبراهيم الطراد (٢٩٠)؛ الخدمات المصرفية د. علاء الدين زعتري (٣٧٣)؛ الاعتمادات المستندية لمحبي الدين إسماعيل علم الدين (٣٨)؛

منذ أن يدفع المصرف الأجنبي المبلغ المحدد للمستفيد، يصبح ذلك المصرف دائماً للمصرف المحلي الذي فتح الاعتماد، ويبدأ من ذلك التاريخ حساب الفوائد مع أصل الدين، ولا تتوقف الفوائد إلا أن يسدد المبلغ بكامله إلى المصرف الأجنبي^(١).

رابعاً: الفوائد التي يرتبها المصرف فاتح الاعتماد على طالب فتح الاعتماد:

عندما يقوم المصرف الخارجي بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد، ويقوم المصرف الداخلي بدوره كذلك بدفع تلك القيمة للمصرف الخارجي مع الفوائد إن وجدت، يصبح ما دفعه المصرف الداخلي ديناً في ذمة العميل إن لم يكن العميل قد غطى قيمة الاعتماد، وبالتالي تُسجل عليه الفوائد عن ذلك المبلغ الذي لم يدفع بعد^(٢).

المطلب الرابع: حكم المبالغ التي يتقاضاها المصرف لقاء فتح الاعتماد المستندي:

أولاً: حكم قيمة المستندات التي يدفعها طالب الاعتماد المستندي للمصرف فاتح

الاعتماد:

لقد سبق في المطلب السابق أن عقد الاعتماد المستندي يلزم العميل بأن يتلقى المستندات، ويتسلمها متى كانت موافقة للشروط المنصوص عليها في صك الاعتماد، وبأن يدفع قيمتها للمصرف الذي فتح الاعتماد.

وواضح بأن العميل يترتب عليه هذا الالتزام إذا لم يكن قد غطى قيمة الاعتماد مسبقاً.

فإن كان الاعتماد المستندي مغطى بالكامل فهذا يعني أن العميل قد دفع هذه القيمة للمصرف قبل أن يدفعها المصرف للمستفيد.

أما إذا كان الاعتماد غير مغطى أو مغطى جزئياً فعلى العميل أن يدفع للمصرف ما دفعه هذا الأخير لصالح المستفيد.

وقد سبق بيان أن الاعتماد غير المغطى يُكَيَّف على أنه كفالة، فالكفيل هو المصرف والمكفول عنه هو العميل.

١ ينظر: المحاسبة والعمليات المصرفية د. ناجي جمال (١٦٢)؛ المصارف والأعمال المصرفية د. غريب الجمال (١١٠)؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير (٢٨٢)؛ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامي حمود (٣٠٧)؛ الاعتمادات المستندية لمحبي الدين إسماعيل علم الدين (١١٩).

٢ ينظر: المحاسبة والعمليات المصرفية د. ناجي جمال، مؤسسة مجد- بيروت، ط ٢، ٢٠٠٢م (١٦٢)؛ المصارف والأعمال المصرفية د. غريب الجمال (١١٠)؛ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامي حمود (٣٠٧)؛ الاعتمادات المستندية لمحبي الدين إسماعيل علم الدين (١١٩).

وقد أجمع الفقهاء^(١) على أنه يحق للكفيل الرجوع على المكفول عنه بما أداه الكفيل للدائن على اختلاف بينهم في تفاصيل الرجوع وشروطه.

فالحنفية^(٢) والشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤) أنه يشترط لصحة الرجوع أن تكون الكفالة بأمر المدين أو إذنه، في حين لم يشترط المالكية^(٥) والحنابلة في رواية أخرى^(٦) ذلك، فللكفيل الرجوع على المكفول بما أداه عنه، ولو بغير إذنه.

فالفقهاء متفقون على أنه يحق للكفيل الرجوع على المكفول بما أداه إن كانت الكفالة بإذن المكفول، وهذا متحقق في الاعتماد المستندي؛ إذ لا يتم الاعتماد المستندي، ولا يقوم المصرف بدفع القيمة لصالح المستفيد، إلا بناء على طلب من العميل وهذا الطلب يعتبر رضاً بالكفالة وأمراً بالدفع، وبدونه لا يوجد الاعتماد المستندي أصلاً.

ثانياً: حكم أخذ المصرف عمولة من العميل لقاء فتح الاعتماد المستندي:

لقد مر في المطلب السابق أن طالب فتح الاعتماد يلتزم بأن يدفع للمصرف المصدر للاعتماد عمولة أو أجره، يراعى في تحديدها مصاريف فتح الاعتماد من أجور برقيات والتلكس والفاكس والبريد، بالإضافة إلى عمولة المصرف المراسل، ومصروفات فحص وتدقيق مستندات الشحن.... وكذلك يراعى في تحديد هذه العمولة عملية تغطية المصرف للاعتماد في حال لم يغط العميل قيمة الاعتماد المستندي.

ولبيان حكم هذه العمولة لابد من التفريق بين الحالتين الآتيتين:

١ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة- بيروت، د.ط (٦/٢٦٥)؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م (٥/٤٦٧)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط، ت: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض (٤/٢٦٦)؛ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، بيروت- دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ (٥/٨٩).

٢ ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/٢٦٥)؛ حاشية ابن عابدين (٥/٤٦٧).

٣ ينظر: روضة الطالبين للنووي (٤/٢٦٦)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت، د.ط (٢/٢٠٩).

٤ ينظر: المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٠هـ (٤/٢٥٧)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط، ت: محمد حامد الفقي (٥/٢٠٤).

٥ ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٤١).

٦ ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤/٢٥٧)؛ الإنصاف للمرادوي (٥/٢٠٤).

الحالة الأولى: إذا غطى العميل قيمة الاعتماد المستندي بالكامل بأن دفع للمصرف مبلغ الاعتماد مسبقاً والذي يمثل ثمن البضاعة التي يريد شراءها، فالمصرف في هذه الحالة يأخذ دور الوكيل في أداء المبلغ لصالح المستفيد، والعميل هو الموكل، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. ولقد نص الفقهاء جميعاً^(١) على أن الوكالة قد تكون بأجر، وقد تكون بغير أجر، وكلاهما جائز، وإن كانت بأجر فإنها تأخذ حكم الإجارة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمران، حيث وكل ﷺ أنيساً في إقامة الحد^(٢)، وعروة في شراء شاة^(٣)، ولم يسمّ لهما أجراً، وكان يبعث عمّاله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمّالة أو أجراً^(٤).

الحالة الثانية: وهي حالة عدم تغطية قيمة الاعتماد المستندي من قبل العميل: فقد سبق بيان أن دور المصرف هنا دور الكفيل بالنسبة للجزء غير المغطى سواء كان المبلغ غير المغطى كلياً أو جزئياً.

وتبيّن أيضاً أن هذه الكفالة تنتقل إلى علاقة قرض بمجرد قيام المصرف بسداد قيمة الاعتماد المتفق عليها للمستفيد، فالعميل هو المقرض والمصرف هو المقرض^(٥). وبالرجوع إلى كتب الفقهاء نجد أنهم قد اتفقوا على أن أخذ الأجر على الكفالة غير جائز^(١)؛ جائز^(١)؛

١ ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٦/٦)؛ الذخيرة في فقه المالكية لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ت: محمد عبد القادر عطا (١٥/٨)؛ روضة الطالبين للنووي (٥٣٣/٣)؛ مغني المحتاج للشرييني (٢٣١/٢)؛ حاشية الجمل حاشية الجمل على المنهج للأنصاري للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر- بيروت، د.ط (٦/٦٧٧)؛ المغني لابن قدامة (٥/٢١٠)؛ المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٥/٢٨٦).

٢ أخرجه البخاري في الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، برقم (٦٨٣٥) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ت: أ.د. مصطفى ديب البغا؛ وأخرجه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٧) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣ أخرجه البخاري في المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، برقم (٣٦٤٢).

٤ أخرجه البخاري في الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، برقم (٧١٦٣).

٥ ورد ذلك في آخر فقرة من المطلب الثاني.

لأن الكفالة من عقود الإحسان والتبرع؛ ولأنها قرض على المدين للكفيل، فإن رده مع زيادة كان ربا.

جاء في مجمع الضمانات عند الحنفية: "ولو كفل بمال على أن يجعل الطالب له جعلاً فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة فالشرط باطل، وإن كان مشروطاً في الكفالة فالكفالة باطلة"^(٢). ويقول الباجي من المالكية: "والحمالة [أي الكفالة] بالجعل حرام. قاله مالك في العتبية من رواية ابن القاسم عنه. ومعنى ذلك أن تعطي المتحمل جعلاً على حمالته، قال في العتبية: ويرد ما أخذ، قال في الموازية: فإن كان صاحب الحق عالماً بذلك سقطت الحمالة وردَّ الجعل، فإن لم يعلم بذلك فالحمالة لازمة والجعل مردود، ومعنى ذلك أنه عقد يختص بالمعروف؛ فلم يصح فيه العوض كالقرض"^(٣).

وبعد هذا التفصيل ينظر: فإن كان المصرف يأخذ الأجرة من العميل على أساس كمية المبلغ المدفوع، فهي فائدة على قرض، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، أما إذا أخذها على أساس الخدمات التي قدمها بغض النظر عن ربطها بنسبة المبلغ المدفوع، فهي في هذه الحالة محض أجرة على خدمة مشروعة فلا تكون محرمة^(٤).

ولكن جواز حالات فتح الاعتماد المستندي على الكيفية التي فصلتها لا يلزم منه أن يكون فتح الاعتماد المستندي جائز؛ إذ إن هناك مسألة أخرى لها دور مهم في إباحة وحرمة الاعتماد المستندي، وهي مسألة الفوائد التي سألنا عنها في المطلب الآتي.

ثالثاً: حكم الفائدة على المبلغ غير المغطى في الاعتماد المستندي وأدلته:

١- حكم الفائدة على المبلغ غير المغطى في الاعتماد المستندي:

لقد سبق بيان أن هناك فوائد يسجلها المصرف المراسل على المصرف فاتح الاعتماد، وفوائد أخرى يسجلها المصرف فاتح الاعتماد على العميل طالب فتح الاعتماد في حال كان الاعتماد غير مغطى من قبله. والسؤال هنا: ما حكم هذه الفوائد؟

١ ينظر: المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر- بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ت: خليل محي الدين الميس (٥٦/٢٠)؛ البحر الرائق لابن نجيم (٦/٢٤٢)؛ منح الجليل لمحمد عليش المالكي (٦/٢٢٩)؛ البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي (١/٢٩٦)؛ المغني لابن قدامة (٥/٧٠).

٢ مجمع الضمانات للبيгдаدي، دار الكتاب الإسلامي - بيروت، د. ط (٢٨٢).

٣ المنتقى شرح موطأ مالك لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م (٧/٤٨٤).

٤ ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها د. أحمد حسن (٣١٨).

في المسألة قولان:

القول الأول: الحرمة: وهو قول جمهور المعاصرين، ومنهم الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور علي السالوس وغيرهم^(١)، حيث ذهبوا إلى حرمة هذه الفوائد.
القول الثاني: الجواز: وهو قول العلامة محمد باقر الصدر، والدكتور محمد رواس قلعه جي^(٢). حيث ذهب أصحاب هذا القول إلى إباحة تلك المبالغ الإضافية التي يتقاضاها المصرف علاوة على المبلغ الأساسي في حالة كون الاعتماد غير مغطى، مع اختلافهم في تكييف تلك المبالغ الإضافية.

فالعلامة محمد باقر الصدر ذهب إلى إباحة هذه الفوائد، على أساس الشرط في عقد البيع، وليس على أساس أنها فوائد ربوية.

بينما ذهب الدكتور محمد رواس قلعه جي إلى إباحة تلك المبالغ مع إقراره بأنها فوائد ربوية، وذلك إن وجدت حاجة إلى التعامل بالاعتماد المستندي، وسأذكر نص كلامهما قريباً عند ذكر الأدلة.

٢- أدلة العلماء على آرائهم في حكم الفائدة على المبلغ غير المغطى في الاعتماد المستندي:

أ- أدلة الفريق الأول (أدلة القائلين بالحرمة):

لقد استدل جمهور العلماء المعاصرين على حرمة المبالغ الإضافية التي يتقاضاها المصرف علاوة على المبلغ الأساسي في حالة كون الاعتماد غير مغطى، بأن تلك المبالغ في حقيقتها ما هي إلا من ربا الديون، وذلك لأن المصرف حين يقوم بوفاء المبلغ المتفق عليه للمستفيد يأخذ دور المقرض، ويكون العميل -الذي لم يغط قيمة الاعتماد- بمثابة المقرض^(٣)، وبالتالي فإن أي زيادة يتقاضاها المصرف إضافة إلى المبلغ المُسدّد للمستفيد من قبله إنما هي

١ ينظر: المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الزحيلي (٤٦٦)؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير (٢٨٢)؛

الخدمات المصرفية د. علاء الدين زعتري (٣٦٨)؛ معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام د. علي السالوس دار الحرمين - قطر، ط ١،

١٩٨٣ م (٧٣)؛ الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، البنك الإسلامي للتنمية - جدة ١٤٢٥ هـ

(٢٠١)؛ الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية د. عبد الحميد محمود البعلي (٦٦).

٢ ينظر: البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر (١٣٣)؛ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعية د. محمد رواس قلعه

جي، دار النفائس - الأردن، ط ٣، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م (١٠٥)؛

٣ ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير (٢٨٢)؛ الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها

د. أحمد حسن (٣١٧)؛ فقه المعاملات المالية المعاصرة د. بسام الشيخ (٤٨١).

زيادة على القرض ومنفعة للمقرض، وهذا عين الربا الذي أجمع الفقهاء على تحريمه^(١)، إذ النصوص القرآنية والأحاديث النبوية صريحة قاطعة بحرمة، ومن تلك الأحاديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمَوَكَّلَهُ، وشَاهِدَهُ، وكَاتِبَهُ))^(٢).

ويناقد هذا الاستدلال: بأن المجيزين مقرّون بحرمة الربا، ولا يختلفون مع الجمهور على ذلك، ولكن العلامة محمد باقر الصدر لم يكتف تلك الفوائد على أنها ربا أصلاً، بل كَيّفها على أساس الشرط في عقد البيع كما سيأتي بيانه.

وأما بالنسبة للدكتور محمد رواس قلعه جي مع أنه يكتف تلك الفوائد على أنها ربا، ويقول بحرمتها من حيث الأصل، إلا أنه يذهب إلى أن تلك الحرمة تزول إن وجدت الحاجة الداعية إلى التعامل بالاعتماد المستندي^(٣)، وذلك أخذاً بما دلت عليه النصوص الشرعية والقواعد الفقهية من أن الحاجة معتبرة في التشريع، وتفصيل هذا الاستدلال في الفقرة الآتية.

ب- أدلة الفريق الثاني (أدلة القائلين بالجواز):

الدليل الأول: استدلال العلامة محمد باقر الصدر على إباحة تلك المبالغ بتخريجها على أساس الشرط في عقد البيع: حيث يقول: "ويمكن تخريج هذه الفوائد وتفسيرها فقهيّاً على أساس الشرط في عقد البيع، بمعنى أن المصدر في عقده مع المستورد يشترط عليه دفع مبلغ معين من المال عن كل يوم يسبق تحصيل الثمن، فيصبح المستورد والمصرف الممثل له ملزماً بدفع المبلغ المشترط، وليس ذلك من الزيادة الربوية المحرمة؛ لأن الإلزام بدفع ذلك المبلغ إنما هو بحكم عقد البيع لا بحكم عقد القرض، وما هو المحرم جعل شيء في مقابل تأجيل القرض حدوثاً أو بقاءً، لا الإلزام بدفع شيء بحكم الشرط في ضمن عقد البيع"^(٤).

١ ينظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، د. ط (٣/٧)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوي الأزهري المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م (١١٧/٢)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، دار عيسى البابي الحلبي - مصر، د. ط (٢٨/٣)؛ المجموع للنووي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م (٣٩٠/٩)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢ هـ، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال (٣/٢٥١).

٢ أخرجه أبو داود في البيوع، باب في أكل الربا وموكله برقم (٣٣٣٣)؛ سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت، د. ط، وأخرجه الترمذي في البيوع باب أكل الربا برقم (١٢٠٦)، وقال عنه: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الجليل - بيروت، ط ٢، ١٩٩٨ م، ت: د. بشار عواد معروف.

٣ ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د. محمد رواس قلعه جي (١٠٥).

٤ البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر (١٣٣).

ولكن يُناقش هذا الاستدلال بأحد أمرين:

الأمر الأول: إن اعتبرنا هذه الفوائد جزءاً من الثمن ولم نعتبرها من الربا فهذا يعني أن الثمن مجهول عند بداية العقد، وجهالة الثمن تفسد عقد البيع.

والأمر الثاني: إن لم نعتبر تلك الفوائد من الثمن، فهذا يعني أنها زيادة لقاء الأجل والتأخر في السداد، وهذا ربا نسيئة بعينه^(١).

ويمكنني مناقشة هذا الرأي أيضاً بالقول: إنَّ الثمن منذ الاتفاق عليه بين الطرفين يصبح ديناً في ذمة المشتري، وأي زيادة عليه لقاء الأجل تعد من ربا نسيئة المحرم، ولا يقوى الشرط في البيع على إباحتها مطلقاً، لأنها محرمة بنصوص واضحة صريحة كما أشرت. فالزيادة في الدين لقاء الأجل كافٍ لتحقق الربا المحرم، بغض النظر عن منشأ ذلك الدين، سواء أكان منشأ الدين عقد قرض أو عقد بيع أو غيرهما...

الدليل الثاني: الاستدلال بالحاجة إلى الاعتماد المستندي:

يقول الدكتور محمد رواس قلعه جي: "أما إذا كان التاجر في بلد ليس فيه مصرف إسلامي، فيرخص له بدفع الربا في فتح الاعتماد إن احتاج إليه؛ لأن الحاجة تقوم مقام الضرورة، والحاجة هنا حاجة شخصية وعامة، الشخصية: تتمثل في احتياج العميل التاجر إلى فتح الاعتماد المستندي؛ لأنه من لوازم التجارة، وأما العامة: فلئلا يصير الاقتصاد في أيدي الفساق من التجار"^(٢).

ومستند الاستدلال بالحاجة على إباحة الفوائد في الاعتماد المستندي مبني على ما قرره الفقهاء من قواعد تدل على أن الحاجة معتبرة في الشريعة، ومن تلك القواعد قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)^(٣)، وقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)^(٤).

ويناقش الاستدلال بالحاجة في هذه المسألة بما يأتي:

١ ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها د. أحمد حسن (٣١٨).

٢ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د. محمد رواس قلعه جي (١٠٥).

٣ ينظر: المنشور في القواعد لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ت: د. تيسير فائق أحمد محمود (١/ ١٢٠)؛ الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ هـ (٨٣).

٤ تُراجع هذه القواعد وتفصيلاتها من: المنشور في القواعد للزركشي (٢/ ٢٤)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٨)؛ شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا (٢٠٨).

- يجب التفريق بين الحاجة والضرورة، والفارق الأساسي بينهما أن الحاجة هي الحالة التي يبلغ بها الشخصُ مشقةً زائدة غير مهلكة، إذ يستطيع تحملها ولكن يجد من ذلك إرهاقاً^(١).
بينما الضرورة هي أن يبلغ الشخص حالة الهلاك أو يكون قريباً منها، أي أن المشقة في الضرورة مشقة مهلكة لا يستطيع الشخص أن يتحملها^(٢).
فالضرورة أقوى من الحاجة؛ ولذا يُباح للضرورة ما لا يُباح للحاجة، ومن هنا تنص القاعدة على أن (ما نُهي عنه لغيره يباح للحاجة، وما نُهي عنه لذاته لا يُباح إلا للضرورة)^(٣).
ويقول ابن العربي: "إذا نُهي عن شيء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة، وإذا كان لمعنى في غيره أثرت فيه الحاجة لارتفاع الشبهة معها"^(٤).

فالمحرمات على نوعين:

محرم لذاته: وهو ما كان منشأ الحرمة فيه عين الشيء، كتحريم الخمر وأكل الميتة ونحوها، وقد يُسمى هذا النوع تحريم المقاصد^(٥).

١ ينظر: البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ت: صلاح بن محمد بن عويضة (٢/٧٩)؛ الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، دار المعرفة- بيروت، د. ط، تحقيق: عبد الله دراز (٢/١٠)؛ نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط ٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م (٢٥٦).

٢ ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/١٠)؛ الفروق لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور (٤/٣٥٥)؛ البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ (٤/١٨٨)؛ نظرية الضرورة د. وهبة الزحيلي (٢٥٦).

٣ ينظر: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية- بيروت، د. ط (٨/٦١)؛ مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرائي، دار الوفاء- السعودية، ط ٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ت: أنور الباز- عامر الجزائر (٢١/٢٥١)؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية- مصر، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ت: طه عبد الرؤوف سعد (٢/١٦١)؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب (١٠/٥٨).

٤ عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (٨/٦١)؛ ويُنظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/٥٨).

٥ ينظر: شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ت: زكريا عميرات (٢/٢٦٢)؛ حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل لمحمد بن عبدالله الخرشبي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ (٤/٣٠١)؛ منح الجليل لمحمد عليش (٢/٤٥٧)؛ حاشية الجمل حاشية الجمل على المنهج للأنصاري للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر- بيروت، د. ط (١٠/١٤٦).

ومحرم لغيره: وهو ما حرّم لأمر خارج عنه، أي لأنه يُتخذ وسيلة للتوصل إلى المحرم لعينه، ومن هنا يسمى تحريم الوسائل، كتحريم النظر إلى الأجنبية، فهذا محرم لغيره أو محرم تحريم الوسائل؛ لأنه يتوصل به إلى الفاحشة^(١).

فالضرورة تؤثر في النوع الأول والثاني، بينما الحاجة لا تؤثر إلا في النوع الثاني، كما دلت على ذلك القاعدة السابقة وكلام ابن العربي.

ولو دققنا في ربا النسب لوجدناه من الأمور المحرمة لذاتها لما فيه من الضرر العظيم والخطر الاقتصادي الجسيم، إضافة لما يحويه من إقبال لكاهل المدين من غير فائدة تحصل له^(٢). وهذا النوع من المحرمات لا تقوى الحاجة على إباحته، لأن الحاجة تبيح ما حرم لغيره أو ما حرم سداً للذريعة فقط، كلبس الحرير لمن به حكة، دون ما حرم لذاته^(٣).

-أما بالنسبة لتنزيل الحاجة منزلة الضرورة فيقصد منه أن الحاجة سبب من أسباب مشروعية الأحكام الاستثنائية التي تناسبها، لرفع المشقة والحرَج الحاصل عندها، كما أن الضرورة سبب من أسباب مشروعية الأحكام الاستثنائية التي تدفع عن المكلف الهلاك أو التلف الذي يحدث به^(٤).

وليس المراد من تنزيل الحاجة منزلة الضرورة أنهما متشابهتان من كل الأوجه، فهذا لم يقل به أحد من العلماء.

١ ينظر: شرح التلويح على التوضيح للفتاواني (٢/٢٦٢)؛ حاشية ابن عابدين (١/٣٢١)؛ الفروق للقرافي (٣/٢٠٢)؛ حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل لمحمد بن عبدالله الخرشبي (٤/٣٠١).

٢ ينظر: حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل لمحمد بن عبدالله الخرشبي (٤/٣٠١)؛ منح الجليل لمحمد عليش (٢/٤٥٧)؛ إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٥٩).

٣ ينظر: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (٨/٦١)؛ فتح الباري لابن حجر (١٠/٥٨)؛ إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٦١)؛ الحاجة وأثرها في الأحكام د. أحمد الرشيد، دار كنوز إشبيلية- السعودية، ط ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م (١/٢٦٦).

٤ ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط ١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، تحقيق: مصطفى الزرقا (٢٠٨)؛ الحاجة وأثرها في الأحكام د. أحمد الرشيد (٢/٥٣٦)؛ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة لتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م (٢٤٥)؛ عموم البلوى دراسة- نظرية تطبيقية- لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مكتبة الرشد- الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م (١٥١).

ولو كانت الحاجة كالضرورة مطلقاً لما نص الفقهاء^(١) على أن من شروط أكل الميتة للمضطر أن يبلغ حداً لو لم يتناول الميتة لهلك، أو قارب، على حد تعبير الزركشي^(٢)، ولاكتفوا بحصول المشقة الزائدة المتوافرة في حالة الحاجة.

والخلاصة هنا: إن تلك الفوائد في الاعتماد المستندي إنما هي في حقيقتها ربا النسبية المحرم لذاته؛ لأنها زيادة على القرض مقابل الأجل، فلا تقوى الحاجة على إباحتها. وبناء على ذلك فإن الاعتماد المستندي الذي يتم في المصارف التقليدية لا يخلو من الربا، وإن كان مغطى من قبل العميل؛ لأن المصرف الذي فتح الاعتماد (المصرف الداخلي) لا يغطي قيمة الاعتماد لدى المصرف الخارجي مباشرة، مما يدفع هذا الأخير إلى تحميل المصرف الداخلي الفوائد الربوية فضلاً عن مبلغ الاعتماد الأصلي^(٣)، وبالتالي فإن المعاملة غير جائزة لاشتمالها على الربا المحرم.

وهذه النتيجة التي توصلت إليها تدعو إلى البحث عن البديل الشرعي الذي يحل محل الاعتماد المستندي الذي يجري في المصارف التقليدية، وبيان ذلك في المطلب الآتي.

المطلب الخامس: البدائل الشرعية للاعتماد المستندي الذي تجرّيه المصارف التقليدية:

يمكن للمصارف الإسلامية أن تحل محل المصارف التقليدية في تقديم خدمة الاعتماد المستندي، ولكن على أساس يتفق مع الشريعة الإسلامية، إذ تقوم المصارف الإسلامية بتخليص هذه المعاملة من الفوائد الربوية التي تشوبها في المصارف التقليدية.

والسبيل إلى ذلك اللجوء إلى أحد الحلول الآتية:

أولاً: الوكالة المأجورة:

إذا كان العميل يملك المال، ويريد الاستيراد، فإنه يتقدم بطلب إلى المصرف الإسلامي ليقدم له خدمة الاعتماد المستندي، ويقوم بتغطية قيمة الاعتماد بالكامل لدى المصرف، فيأخذ

١ ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٧٦/٧)؛ الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (٣٣٧/٥)؛ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٣٨٤/١)؛ الوسيط للغزالي (١٦٨/٧)؛ مغني المحتاج للشربيني (٣٠٩/١)؛ المغني لابن قدامة (٧٤/١١)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٦٩/١٠).

٢ ينظر: المشور للزركشي (٣١٩/٢).

٣ ينظر: المحاسبة والعمليات المصرفية د. ناجي جمال، مؤسسة مجد- بيروت، ط ٢، ٢٠٠٢م (١٦٢)؛ المصارف والأعمال المصرفية د. غريب الجمال (١١٠)؛ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامي حمود (٣٠٧)؛ الاعتمادات المستندية لمحبي الدين إسماعيل علم الدين (١١٩).

المصرف هنا دور الوكيل^(١)، ولا مانع من أن يأخذ المصرف أجراً على الوكالة، إذ الوكالة بأجر جائزة بإجماع الفقهاء كما سبق تفصيله في المطلب الرابع من هذا البحث.

ويمكن أن تتم عملية فتح الاعتماد باتباع الخطوات الآتية:

١- يتقدم العميل إلى المصرف بطلب يبين فيه رغبته بفتح الاعتماد المستندي.
٢- فإن وافق المصرف على فتح الاعتماد يتوجه إلى العميل بطلب تغطية قيمة الاعتماد المستندي بالكامل.

٣- ثم يحدد المصرف -بالاتفاق مع العميل- أجراً يتقاضاه المصرف من العميل لقاء قيام المصرف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في الاعتماد المستندي.

٤- وبعد ذلك يتوجه المصرف الإسلامي إلى أحد المصارف الخارجية (ولا بد أن يكون مصرفاً إسلامياً أيضاً) من المصارف التي يتعامل معها المصرف الإسلامي الداخلي، يطلب منه دفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد بعد تقديم الوثائق والمستندات اللازمة التي تثبت مطابقة السلعة للمواصفات.

٥- وبعد أن يدفع المصرف الخارجي المبلغ للمستفيد، تبقى العلاقة بين المصرفين الداخلي والخارجي علاقة قرض حسن إن لم يقم المصرف الداخلي بتغطية قيمة الاعتماد مباشرة لدى المصرف الخارجي، أما إن قام المصرف الداخلي بتغطية قيمة الاعتماد مباشرة لدى المصرف الخارجي فالعلاقة بينهما هنا علاقة وكالة، وفي هذه الحالة يجوز للمصرف الخارجي أن يتقاضى من المصرف الداخلي أجراً على تنفيذ الوكالة.

ثانياً: المربحة المصرفية^(٢) في الاعتماد المستندي:

ويلجأ العميل إلى هذه الطريقة إن لم يكن يملك مالا لتغطية قيمة الاعتماد الذي يريد فتحه، ولم يشأ المصرف الإسلامي أن يقرضه قرصاً حسناً.

١ ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة د. بسام الشيخ (٤٨١)؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير (٢٨٥).
٢ المربحة المصرفية كما ورد تعريفها في المعايير الشرعية: "هي بيع المؤسسة إلى عميلها الأمر بالشراء سلعة بزيادة محددة على ثمنها، أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المربحة) في الوعد (وهو مرحلة تسبق التعاقد)، وتسمى المربحة المصرفية". ولمعرفة شروطها وأحكامها ينظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ (١٣٩)؛ بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة د. علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ هـ (١٠٢)؛ العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية (المربحة - المضاربة) دراسة مقارنة، د. محمود محمد حسن، مطبوعات جامعة الكويت، ط ١، ١٩٩٧ م (٣٢).

حيث يقوم المصرف هنا بشراء البضاعة التي يريد العميل استيرادها، ويبيعه إياها مرابحة، ويمكن أن تتم هذه العملية وفق الخطوات الآتية:

١- يتقدم العميل إلى المصرف بطلب فتح الاعتماد المستندي لاستيراد بضائع معينة ويأتي بعروض أسعار.

٢- يطلب العميل من المصرف أن يشتري البضاعة ويملكها، ويعدّه وعداً ملزماً بشراء تلك السلع مرابحةً بعد حيازة المصرف لها.

٣- إذا وافق المصرف على ذلك يقوم بشراء البضاعة وتملكها ليبيعهها إلى العميل الواعد بالشراء مرابحة، وفق الأسس المعمول بها في المصارف الإسلامية.

٤- تخضع هذه العملية لشروط المرابحة للأمر بالشراء^(١).

ثالثاً: التعامل مع شركات الشحن الدولية:

قد لا يوجد مصرف إسلامي في بلد المستورد أو المصدر مما يتعذر معه تطبيق البدائل السابقة، ولذا أقترح بديلاً آخر يقوم على التعامل مع شركات الشحن الدولية المعروفة، والتي أضحت لها مركز مالي وثقة كبيرة لدى الناس؛ لانتشار فروع كل منها بين دول كثيرة، بالإضافة إلى إشراف الدولة على أعمالها في الغالب، وهي تقوم بأعمال الشحن والحوالات المالية على حد سواء.

ويمكن أن يتم التعامل مع تلك الشركات وفق الخطوات الآتية:

١- يتفق المستورد مع المصدر على البضائع وثنائها، ويتم إثبات ذلك بمستندات ووثائق.

٢- يقوم المصدر بشحن تلك البضائع مزودة بالمستندات المطلوبة التي تثبت مطابقتها للمواصفات المتفق عليها، وذلك عن طريق إحدى شركات الشحن الدولية.

٣- يشترط المصدر على شركة الشحن ألا تسلم البضائع للمستورد إلا بعد أن يقوم بدفع قيمتها لتلك الشركة.

٤- وبعد تسليم البضائع مع وثائقها للمستورد، وقيامه بدفع قيمتها لشركة الشحن، يقوم المصدر باستلام تلك القيمة التي تمثل الثمن المتفق عليه من فرع الشركة الموجود في بلده، وذلك عن طريق تحويل ذلك المبلغ بالوسائل الحديثة المعروفة لدى تلك الشركات (الهاتف-شبكة الانترنت-الفاكس....).

١ ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة د. بسام الشيخ (٤٨٢)؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير (٢٨٦).

٥- وتتقاضى شركة الشحن من العميل أجراً لقاء شحن البضائع، وكذلك تأخذ أجراً لقاء عملية تحويل المبلغ إلى المستفيد، ويحدد الاتفاق القائم بين المستورد والمصدر الطرف الذي يقوم بدفع تلك المصاريف، والأنسب من الناحية العملية أن يدفع المصدر أجرة الشحن، بينما يدفع المستورد أجرة تحويل الثمن.

والخلاصة: يمكن لشركات الشحن الدولية أن تقوم بدور مهم على صعيد التجارة الخارجية، ولا يقتصر عملها على مجرد إيصال البضائع والسلع، بل يمكن أن تلعب دوراً مهماً في تحصيل ثمن تلك البضائع، وبث الثقة التجارية بين أطراف التعامل، ولكن لا بد من العمل على وضع صيغ تتفق مع دورها المهم المرجو منها في هذا المجال.

الخاتمة: وبعد هذا البحث أصل إلى النتائج الآتية:

١- إن توثيق عملية الاعتماد المستندي بكل وقائعها بمستندات بين الأطراف أمر مهم؛ وذلك لإنجاح ما تهدف إليه هذه العملية من تشجيع للتجارة الدولية وتعزيز الثقة التجارية.

٢- يستنتج من وجود اعتماد مستندي مغطى وآخر غير مغطى أن المعاملات التي تجري في المصارف تتمتع بقدر كبير من المرونة وعدم التعقيد؛ إذ لا يشترط المصرف على العميل أن يغطي قيمة الاعتماد المستندي دائماً، بل يكفي أن يقدم العميل من الضمانات ما يراه المصرف كافياً لإنشاء الاعتماد.

٣- يُستنتج من خلال البحث أن عقد القرض المعروف الذي يجري في المصارف التقليدية ليس هو السبيل الوحيد الذي تترتب الفوائد من خلاله على العميل (المقترض)، بل يمكن أن تترتب الفائدة الربوية في أي معاملة يقوم بها العميل متى أصبح هذا العميل مديناً للمصرف مهما كان سبب الدين (عقد قرض عادي، اعتماد مستندي، خطاب ضمان....).

٤- لا يقتصر حساب الفوائد الربوية على المبالغ المترتبة للمصرف التقليدي في ذمة الأفراد، بل يتقاضى ذلك المصرف الفائدة عن المبالغ التي تثبت له في ذمة مصرف آخر.

٥- يستنتج من عدم جواز أخذ الأجر لقاء القيام بالكفالة والإقراض وغيرها من عقود التبرع أن الشريعة قصدت من تلك العقود أن تكون سبباً لرفع المشقة ومواساة المحتاج إليها، فأخذ الأجر عنها يخالف مقصد التشريع؛ إذ تنقلب تلك العقود وسيلة استغلال لحاجة الناس.

أما التوصيات التي أوصي بها فهي:

١- إن تعقد الحياة الاقتصادية لا يعني أن تُستباح المحرمات بداعي المصلحة، وإنما يجب البحث عن البدائل الشرعية التي تغني عن الولوج في باب المحظور، وهذا ما يقع على عاتق الباحثين من أهل الاختصاص، وقد ذكرت في هذا البحث بعض البدائل، ولكنها غير كافية؛ إذ لا بد من

وضع حلول كثيرة حتى يكون هناك فسحة لانتقاء ما يتفق مع الظروف المحيطة بكل حالة دون التعرض للمحرمات.

٢- العمل على تفعيل الصيغ الشرعية للمعاملات المالية في المصارف الإسلامية القائمة على العقود المباحة كالمرابحة والمضاربة وغيرها، لتسد محل ما يجري في المصارف التقليدية من تعاملات ربوية.

فهرس المراجع:

أولاً: المراجع الحديثية:

١. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي- بيروت، د.ط.
٢. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الجيل- بيروت، ط٢، ١٩٩٨م، ت: د. بشار عواد معروف.
٣. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ت: أ.د. مصطفى ديب البغا.
٤. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط.

ثانياً: مراجع أصول الفقه وقواعده:

٦. الأشباه و النظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ.
٧. البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ (١٨٨/٤).
٨. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ت: صلاح بن محمد بن عويضة الأشباه و النظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ.
٩. شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفازاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ت: زكريا عميرات.
١٠. الفروق لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.
١١. المنتور في القواعد لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ت: د. تيسير فائق أحمد محمود.
١٢. الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، دار المعرفة- بيروت، د.ط، تحقيق: عبد الله دراز.

ثالثاً: مراجع المذاهب الفقهية:

- مراجع المذهب الحنفي:

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة- بيروت، د.ط.
١٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٥. شرح فتح القدير للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر- بيروت، د.ط.

١٦. المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ت: خليل محي الدين الميس.

١٧. مجمع الضمانات للبغدادى، دار الكتاب الإسلامى - بيروت، د.ط.

- مراجع المذهب المالكي:

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد = عرفة الدسوقي، دار عيسى البابى الحلبي - مصر، د.ط.

١٩. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٧هـ، ١٤١٧هـ

٢٠. الذخيرة في فقه المالكية لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ت: محمد عبد القادر عطا.

٢١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهرى المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عيش، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

- مراجع المذهب الشافعي:

٢٣. حاشية الجمل حاشية الجمل على المنهج للأنصاري للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر - بيروت، د.ط.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض.

٢٥. المجموع للنووي، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت، د.ط.

- مراجع المذهب الحنبلي:

٢٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، ت: محمد حامد الفقي

٢٨. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال

٢٩. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامى - بيروت، ١٤٠٠هـ

٣٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، بيروت - دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ

رابعاً: مراجع اللغة العربية:

٣١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٢م، ت: مصطفى حجازي.

٣٢. لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأفيقي، دار صادر - بيروت، ط١.

٣٣. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

خامساً: مراجع متفرقة:

٣٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ت: طه عبد الرؤوف سعد.

٣٥. مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار الوفاء - السعودية، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ت: أنور الباز - عامر الجزائر.

سادساً: المراجع المعاصرة:

٣٦. الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، البنك الإسلامي للتنمية- جدة ١٤٢٥هـ.
٣٧. إدارة العمليات المصرفية-المحلية والدولية- أ.د. خالد أمين عبدالله ود. إسماعيل إبراهيم الطراد، دار وائل للنشر- الأردن، ط١، ٢٠٠٦م.
٣٨. الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية د.عبدالحميد محمود البعلي، دار وهبة- القاهرة، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٣٩. الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها د.أحمد حسن، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط٢، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٤٠. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة د. علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٤١. البنك اللاروي في الإسلام لمحمد باقر الصدر، دار المعارف للطبوعات-لبنان، ط١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٤٢. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامي حسن حمود، مطبعة الشرق- عمان ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٤٣. الحاجة وأثرها في الأحكام د. أحمد الرشيد، دار كنوز إشبيليا- السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٤٤. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها د. علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب- دمشق وبيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٤٥. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، تحقيق: مصطفى الزرقا.
٤٦. العقود وعمليات البنوك التجارية د.علي البارودي، منشأة المعارف- الإسكندرية، د.ط.
٤٧. العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية (المرابحة-المضاربة) دراسة مقارنة، د. محمود محمد حسن، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٧م.
٤٨. عموم البلوى دراسة-نظرية تطبيقية- لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٤٩. فقه المعاملات المالية المعاصرة د. بسام الشيخ، دار المصطفى- دمشق، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١١م.
٥٠. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٥١. المحاسبة والعمليات المصرفية د. ناجي جمال، مؤسسة مجد- بيروت، ط٢، ٢٠٠٢م.
٥٢. المصارف والأعمال المصرفية د.غريب الجمال، دار الشروق- القاهرة.
٥٣. معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام د. علي السالوس دار الحرمين- قطر، ط١، ١٩٨٣م.
٥٤. المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط٨، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
٥٥. المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير، دار النفائس- الأردن، ط٤، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٥٦. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د.محمد رواس قلعه جي، دار النفائس- الأردن، ط٣، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٥٧. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٥٨. معجم المصطلحات التجارية الفني، لجليل قسطو، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٩٧٧م.
٥٩. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

الملخص

يعد الاعتماد المستندي الذي تصدره المصارف التقليدية لعملائها من أهم الوسائل المستخدمة في التجارة الدولية، وللإعتماد المستندي تقسيمات أهمها الإعتماد المستندي المغطى، والإعتماد المستندي غير المغطى، وتتقاضى المصارف من زبائنها مبالغ لقاء فتح الإعتماد لصالحهم، وتختلف تلك المبالغ باختلاف نوع الإعتماد المفتوح.

وفي هذا البحث بيان لمفهوم الإعتماد المستندي بأطرافه المختلفة، وتكييف للعلاقة القائمة بين طالب فتح الإعتماد وبين المصرف الفاتح للإعتماد، ثم إيضاح لأنواع المبالغ التي تتقاضاها المصارف من العميل لقاء فتحها للإعتماد بناء على طلبه، وبيان حكم أخذ تلك المبالغ والعمولات من الناحية الشرعية.

وقد تبين في هذه الدراسة أن الإعتماد المستندي إن كان مغطى فهو وكالة، والوكالة بأجر جائزة عند الفقهاء، وإن كان غير مغطى فهو كفالة، ولا يجوز أخذ الأجر على الكفالة؛ لأنها من عقود التبرع، وليست من عقود المعاوضة.

ولكن الإعتماد المستندي الذي تجريه المصارف لعملائها لا يخلو من الفائدة في الحالين؛ إذ يرتب البنك الفاتح للإعتماد الفائدة على العميل طالب فتح الإعتماد، إن كان الإعتماد غير مغطى حتى يتم سداد القيمة.

بالإضافة إلى الفائدة التي يرتبها البنك الخارجي على البنك الفاتح للإعتماد بالنسبة لقيمة الإعتماد التي يدفعها البنك الخارجي للمستفيد حتى يستوفي تلك القيمة من البنك الفاتح للإعتماد، وتسري هذه الفائدة حتى لو كان الإعتماد مغطى من قبل العميل، لأن البنك الداخلي لا يغطي القيمة لدى البنك الخارجي مباشرة، مما يستدعي القول بجرمة الإعتماد المستندي الذي يتم في المصارف التقليدية، ووجوب البحث عن البدائل المشروعة، والتي ذكرت بعضاً منها في هذه الدراسة.

Abstract

The documentary credits issued by conventional banks to their customers are the most important tools that used in international trade, and They are divided to several parts, the most important of them are the covered credit, and the uncovered credit.

The banks take from their customers amounts for creating the documentary credits, and these documentary credits aren't similar to each ether.

In this research there are a statement of the concept of the documentary credit, and clarify of the relationship between the customer and the bank, and then clarify the types of amounts taken by the banks from customers, and finally the statement of the rule of taking those amounts according to the Islamic law.

In this study I found that if the documentary credit was covered this means it's an agency, and the paid agency is legal, but if the documentary credit is not covered, this means it's ensure, so it's forbidden to take a reward for it.

But there is a usury in the documentary credit, whether it's covered or not, so that means the documentary credit is forbidden, and we have to find out another legal alternative to documentary credit, that I mentioned some of them in these research.